

الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن

الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن أتبعه.

أما بعد:

فقد سمعت كلمة صوتية تعزى في بعض الصحف أن قناة الحوار الفضائية بثته يوسف القرضاوي نقل فيها عن العسبي أبي زهراء أنه ينكر رجم الزاني المحصن، وأنه كان كاتبها ذلك عشرين سنة، وأنه لئن أفضاه وأبان القرضاوي بأنه يعول إلى هذا الرأي، وأكده بأنه كتب فيها كتب إن الإسلام دين الرحمة، وشرائعه ليست بهذا القسوة والشدقة، وأن ما جاء من الحديث في رجم النبي ﷺ ليس حداً وإنما هو تعزير.

قال: (والتعزير إذا كان صعباً لا يقبل التعزير إذا كان).

ومذه كلمة شريعة لرب فيما وفي أوثانها عن زيفه بتصديقه لرد دكتور عبد من أدلة الكتب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فإريت من المهم بيان شؤون هذه الكلمة، وتطير ضررها على قائلها، مؤكداً بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْكَرُ بِالْكَوْبَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَأَنْ يَلْقَى لَهَا بِأَلِّ، يَمُوتُ بِهَا فِي جَمْعٍ» أخرجه البخاري (6478) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولعل الله أن يصر بذلك من قد يخلف عليه اللغتان بتلك الأفكار السيئة.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الحدود الشرعية كلما رجعت من الله عز وجل بالعباد، وحياة امرئ، قال تعالى: ﴿تَلَكَّرَ فِي الْفِطْرِ حَيَاتٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا كُفِّرُوا تَقْوَانِ﴾ [البقرة: 179] وصيانة الأعراض والسياسم، وحقنا لحواسم، وخطا لنواهم، وتكينا لنهمم.

	X
	by DNSUnlocker

	X
	by DNSUnlocker

	X
	by DNSUnlocker

--	--

فهي من اعظم مصالح العباد في الهماش والوعاد. وبها يرتدع أهل الشر والفساد. ويأمن ويجهن أهل الصالح والسداد.

فتلغ ذلك على العباد في دينهم وديارهم عطية. وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثْ بِعَمَلٍ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِنَفْسِكَ مِنْ أَنْ يَهْطَرُوا كَلِمَتَيْنِ حَبِيبَاتٍ»

أخرجه النسائي (4904) ابن ماجه (2538) وأحمد (2/402) وابن الجارود في الملقى (801) وحسنه العلامة اللباني رحمه الله في الصحيحة (231) وحسنه قبله البذري والعراقي والسبوطي والهاشمي وغيرهم.

قال السندي رحمه الله في حاشيته على النسائي: قوله: (خير لعمل الأرض) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمر والانتصار من أن يهطروا.

X

by DNSUnlocker


قلت:

وهذا الحديث يندرج تحت قول الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أُمَّلَ الْفُقَرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَلْتَنَجَّاتُنَا مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [التكوير: 96].

وقوله عن اهل الكتاب: «**وَوَلَّوْا اَعْيَابَهُمُ الْاَوْبَةَ وَالْاِجْلِيلَ وَهَذَا اَنْزِلَ اَيْمُوهُنَ وَنَبِيَهُنَ لَنَكَلُوهُنَ مِنْ قَوْمِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ اَرْجُلِهِمْ**» [المائدة: 66].

ومن اربك شيع على الالهة اهلانها احدود الله في ارضه، فإن الناس إذا تجرأوا على حدود الله اصابهم الله يعقاب من عنده. قال تعالى: «**وَمَا اَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيكُمْ وَيَعْلَمُ عَنْ كَثِيرٍ**» [الشورى: 30]

وقال تعالى: «**ظَمَرُ الْفَسَادِ فِي النَّارِ وَالنَّارُ بِمَا كَسَبَتْ اِيَّهَا النَّاسُ يُخْزِيهِمْ وَبَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يُرجَعُونَ**» [الزوم: 41].



وثبت عند ابن ماجه (4019) والحاكم في المستدرک (4/540) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: «**يَا مُعَاذُ الْمُجْرِمِينَ، خَشِيَ انْ يُثْبِتَهُنَّ مِنْ اَوْلَادِ بَالِغٍ اَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، اَمْ تَطْمَرُ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ فَطَأَ كَتَبَ يُعْطَاوُنَ بِمَا اَلَا تَطْمَرُ فِيمَنْ اطْعَمُونَ وَالنَّوْجُ اَلَيْ اَمْ تُكْنُ وَضَتْ فِي اِسْلَامِهِمْ، وَاَمْ يُنْقَضُوا الْوَكِيْلَ وَالْمِيْثَانَ اَلَا اُخْذُوا بِالسَّيْنِ وَشَدْحَ الْوَتِيَّةِ وَجُورِ السَّلْطَنَةِ عَلَيْهِمْ، وَاَمْ يَمْنَعُوا الرِّكَافَ اَلَا يُنْعَمُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَاَوَّلَا اَلَيْمَانِهِمْ اَمْ يَطْرُقُوا، وَاَمْ يَقْضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُوْلِهِ اَلَا سَطَطَ عَلَيْهِمْ عَذَابُهُمْ مِنْ عَزِيمِهِمْ وَاُخْذُوا بِعَضِّ مَا كَانَ فِي اَرْجُلِهِمْ، وَاَمْ اَمْ يَحْكُمُ اِهْتِمُّ بِكِتَابِ اللَّهِ اَلَا اَلَيْ اللَّهُ بِاسْمِ رَبِّهِمْ» . وضحها العلامة اللباني رحمه الله في صحيح الجامع وانظر الصحيحة (106).**

وقد تضمن هذا الحديث ذكر لعذاب من اصابها بحصاة، فما الالهة، جراه اهلنا، على بعض احكام الله وحجوده.

وكذا ان اقامة الحدود للجهنم في ارضه لثمة، نعمنا عظيمها للثمة اليهودية بتكفير ذنوبهم، احديث عثمان بن حذيفة رضي الله عنه، ان ابوه من ثمة انتت ثمة لله صلى الله عليه وسلم وهم ثمة من الرئي . فقالت: يا نبي الله، احييت حكا، فاقبه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ولما . فقال: احييت ايها، فبدأ وضعت فليها، ففعل . فامر بما نبي الله صلى الله عليه وسلم . فسكتت عليها ايها . ثم امر بما فرجت . ثم صلى عليها . فقال له: عير . تحلى عليها يا نبي الله وقد انتت ؟ فقال: لقد ثابت ثمة او قسيت بين سبعين من اهل المدينة لوسيعهم . ومن وجدت ثمة اكل من ان جادت نفسها لله تعالى اخرجه مسلم (1696).

وروي الامام البخاري رحمه الله في صحيحه باب الحدود كفارة وساقه رقم: (6784) ومسلم في صحيحه (1709) حديث عذابة بن الصلوت . قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُغِيْبُ عَلَيَّ اَنْ لَا تُدْرِكُوهُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزَلُوا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ اَلَا يَأْتِيَهُ، فَمَنْ وَفَى بِكُلِّ حَقِّهِ عَلَيَّ، وَفِي اَصْطَابِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَجُوبِي بِهِ فَمَوْ كَفَّوْهُ لَمْ . وَفِي اَصْطَابِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ، اِنْ شَاءَ عَلَيَّ، وَفِي شَاءَ عَلَيَّ**» .

وَبَيَّنَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2625) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قال الحافظ في الفتح (6784): وَوَلَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ذَرِيَّةٍ بِنِ تَابِتِ رَفَعَهُ مِنْ أَحْسَابِ ذُرِّيَّةِ أَبِيهِمْ عَلِيمٌ حَدَّثَ ذَلِكَ الذَّنْبِيَّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَسَمِعَهُ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاقْبِرْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَعَنْ تَابِتِ بْنِ الصَّكَّكِ نَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ.

قال القرطبي في المعجم: هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قتل فاقْتَص منه لم يبق عليه طلبية في الآخرة، لأن الكفارات باقية للذنوب وهى صيرة لصاحبها كأن ذنبه لم يكن. اهـ.

وقد ورد حديث من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ «لَا تَكْفُرُ الْحُدُودُ كَفَّارَةً لِمَا مِمَّا أُرِيَ اللَّهُ» وهو حديث ضعيف، قال البخاري في تاريخه الكبير (1/152) ونقله عنه البيهقي في الكبرى (8/239) وَرَوَاهُ مِشَاءُ الصَّغَفَانِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي ذَلْبِجٍ عَنْ الْأَمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ «لَنْ أَلْبَسَ قَلْبًا قَلْبًا» وَوَلَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ذَرِيَّةٍ بِنِ تَابِتِ رَفَعَهُ مِنْ أَحْسَابِ ذُرِّيَّةِ أَبِيهِمْ عَلِيمٌ حَدَّثَ ذَلِكَ الذَّنْبِيَّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَسَمِعَهُ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاقْبِرْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَعَنْ تَابِتِ بْنِ الصَّكَّكِ نَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ.

وقال ابن رجب في الفتح (1/73): وعلى تقدير صحته، فيحتل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه -أي أن الحدود كفارة- ثم علمه فأخبر به فيها.

وقال القاضي عياض في إكمال المعجم (5/286) كَرِهَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادًا. اهـ.

وقد نية عمل العام رجوع الله على أهمية العقوبات الشرعية، وإنما نعمة ورحمة من الله تعالى ليعلمنا:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى الكبرى (4/593) العقوبات الشرعية أنها شرعت رحمة من الله تعالى ليعلمنا . فهي صادرة عن رحمة الخالق . وإرادة الإحسان والرحمة ليعلمنا . كما يقصد بذلك الإحسان اليمع . والرحمة لهم . كما يقصد الولاد تذييب ولده . وكما يقصد الطيب معالجة الوباء .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (2/139): الحكمة في شرع الحدود:

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والعراض والأموال كالقتل والجراد والخذف والسرقة فأحكم سبحانه ووجه الجزاء الرادعة عن هذه الجنایات غاية الاحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لصلحة الردع والجزاء مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجنائي من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا النكاح ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب لاسمه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتتول النوايب وتنقطع النطباع عن الظلم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه هالكم وخالفه فلا يطمع في استلاب غير حق.

وسأل سائل الإمام ابن رجب رحمه الله كما في مجموع فتاواه (22/399) فقال: حكمت إحدى الحكام الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية بوجع امرأة بسبب الزنا فكان بعض الناس يتحد بالرجوع وحجتم أمر يقولون: إنه يتوجب على الراجع شروط: أن يكون الراجع بدون خطيئة. وكلام كثير قيل في هذا أحيونا عن ذلك؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: لقد سرني كثيرا حكم المحكمة بتعزير الرجاء المحض. ايا في ذلك من اقامة حد الله الذي اهملته غالب الدول الاسلامية. فجزى الله الحكمة خيرا، ووفق حكومة اليون وسائر الحكومات الاسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها. ولا شك ان في حكمهم بشريعة الله صلاح ابرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة. وينبغي للمسلمين التعاون في هذا، ومن شارك في رجاء الزاني المحض فهو ناجور. ولا ينبغي لتحذير في ذلك اذا صدر الحكم الشرعي بالرجوع. وقد امر النبي ﷺ الصحابة برجوع ماكر النصارى واليهوديين والفاجية. وغيرهم. فبادر الصحابة الى ذلك رضي الله عنهم. ووفق المسلمين السير على مناجمهم في الحدود وغيرها.

ولا يشترط في المشارك في الرجاء ان يكون معصوما او سلبيا من السببات. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ار يشترط ذلك. ولا يجوز لتحذير من الناس ان يشترط شرطا لا دليل عليه من كتاب الله سبحانه ولا من سنة رسوله ﷺ. اهـ.

فتأمل ايها المسلم في محاسن هذه الشريعة العظيمة، وما في احكامها وحدودها من الحكم والرفق العهوية. لانما احكام رب العالمين. العالم بعباده وبصالحهم وبضارهم في الدنيا والدين. قال تعالى: **«لَا يَعْزُبُ مِنْ ذَلِكُمْ وَهْمُ السَّخِيفِ الْذَّخِيرِ»** [المائدة: 14].

فهم سبحانه الذي شرع هذه الاحكام لرجاء عن اهتراف تلك الفواحش والذنوب.

وتأمل عبق فهم آية هذا الدين، وحرصهم على رضا رب العالمين. وجمع الخير والرفق والصيانة للمسلمين. وخذلين عقوبة الله على سلوك تلك المسالك والتعرض لتلك الهالك التي حل عليها قول الله تعالى: **«وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا يَوَدُّ وَيَكْفُرْ وَمَا صَدَقَتْ تُبُورُهُ»** [النساء: 115].

وكفى بتلك النقول التي فاه بما القرضاي وشافة لرب العالمين. ونبية الذين وسائر المسلمين. على ان حد الزاني المحض الرجاء.

والقرضاي وصاحبه يحفظان ذلك بشدة.

والقرضاي ينكر كونه حدا شرعيا

. ويقول لا يُقبل التعزير ذا النـ. وان هذه قسوة. وشدة وغير ذلك من الطعون في حكم الله وشرعه.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ خَالَتْ شَفَقَتُهُ دُونَ حُدِّهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَلَّ اللَّهُ»**. اخرجه ابو داود (3597) وغيره.

فإذا كانت الشفقة الهفوة، للحد وضادة لله في حكمه، فإن انكار هذا الحد من أعلى مراتب الهضادة والهشافة لله عز وجل في حكمه والعياذ بالله.

وإذا كان بنوا اسرائيل ملكوا بذلك فلهذا نحن نستجاب يا ملكوا به، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّهَا مَلَكٌ مَنْ كَانَ فَيْكُوكُ يَسْأَلُهُمْ وَأَخْبَلَهُمْ عَلَى الْيَتَامِيمِ»** اخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337).

وفي الصحيحين: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَتَمُوا شَأْنَ الْهَرَاءِ الْهَرَوِيَّةِ الَّتِي سَأَلَتْ: فَقَالُوا: وَهَنْ يُكْتَمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: وَهَنْ يُحْتَمَى عَلَيْهِ إِلَّا لَسَانُهُ يُنْزَجُ حَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَةٌ لِسَانُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْتَقُّ فِي حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لَوْ قَامَ فَدَخَلَتْكَ، لَوْ قَالَ: إِنَّمَا كَلِمَاتُ قَدِيرٍ قَبْلَكُمْ، لَمْ يَكُنُوا إِذَا سَأَلَ فِيمَ الشَّرِيفِ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَأَلَ فِيمَ الضَّعِيفِ أَكْفَأُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِذَا سَأَلَ لَمْ يَأْنِ فَالْحَيَّةُ يَلْتَمِسُ حَيْثُ سَقَتْ لَقَطَعَتْ بِحِمَا» أخرجه البخاري (3475) ومسلم (1688).

فإذا كان ذلك في تعطيل حد من الحدود جزئيا على صنف من الناس مع الاعتراف بأصل شرعيته كان سبب ملاك تلك النعم قبليا.

فكيف بها بجره مولاهم المغلانيون من البول على لغة بتعطيل بعض الحدود كإيا، مع وجود شرعية ذلك الثابتة بالكتاب والسنة، فمعه لا شك أنها دعوة أشارة على المسلمين وشنع بها عليه يعود على أنفسهم ويفرهم بسبب العطف المزجوع على أشرافهم ومع يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

التوراة

وليست الآية المحجدة بالحدود اليهود في ذلك كإيا يرع مولاه، بل هذه من شريعة المسلمين، وعليها أحلتهم، وكون ذلك نزل على نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة، فالرمود كتوموا وأبرصوا عنه ولم يعولوا به وأهاتوم، كما دل عليه ما أخرجه البخاري (7543): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا يَهْمُ وَأَهْرَهُ زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجُلِ»؛ فَقَالُوا: نَقَضَهُمْ وَبَدَّحُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجُلُ قَاتَلُوا بِالتَّوْرَةِ فَتَشْرَوْهُمَ، فَوَضِعُوا لِحَدِّهِمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجُلِ، فَفَرَّأَ مَا قِيلَ مَا يَحْتَمَى بِهَا بِعَدَمِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرَفَعُ يَدَكَ فَتَرَفُو يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجُلِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيمَا آيَةُ الرَّجُلِ، فَأَمَرَ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَا فَزَابِلَتِ الرَّجُلَ يَدُ عَلَى الْهَرَاءِ، فِيمَا الْحَدِيثُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1699).

التوراة

تَهَلَّلْتُ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ [الهاجدة: 41] إِلَى قَوْلِهِ **(إِنْ أُوْبَيْنَهُمْ حُدُودَ اللَّهِ)** [الهاجدة: 14]، يَقُولُ: إِنَّمَا هَدَيْتَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ التَّوَكُّرَ بِالتَّجْوِيعِ وَالجُدَّ فَحُدُومِ، وَإِنْ أَمْتَكَّرَ بِالرَّجْعِ فَاحْدَرُوا، قَاتَلَ اللَّهُ تَعَالَى **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا آتَى اللَّهُ فَالْوَلِيَّتُ مِمَّنْ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا آتَى اللَّهُ فَالْوَلِيَّتُ مِمَّنْ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا آتَى اللَّهُ**

فَالْوَلِيَّتُ مِمَّنْ الْفَاسِقُونَ) فِي الْكُفْرِ كَلِمًا.

ففي هذا ان النبي ﷺ حاكم على اليهوديين بما آتزل الله، كما امره به، عز وجل بقوله: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا آتَى اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا مَا يَتَّبِعُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا آتَى اللَّهُ الْإِيَّتُ** [الهاجدة: 49].

وتوعد القرطاسوي وسلفه، في ذلك على حكم الله وهدوجه، نظير توعد اليهود قبلهم على حكم الله وهدوجه، التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة، ولا فر

ق، فمع أخرى وبشابهة اليهود في ذلك حدوا القعدة بالهجة.

وكما ان النبي ﷺ فريمه بها في التوراة، وحكم عليهم به، أنزل الله، فيما، فهو كذلك، حكم عليهم ﷺ بما أنزل عليه، في القرآن الكريم، وهذا يدل على ان هذا الحد، كما له، وأفور به، في هذه الامة، فهو وأفور به، أيضا، في الاليل الهاضية، وينبذ ذلك انه ﷺ حكم عليهم بما أنزل الله عليه،: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ كُرَيْبٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ اللَّهُ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَفْضُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ التَّوْرَانِي: إِنْ أَرِيكَ كَيْفَ عَسَيْتَا عَلَى هَذَا فَرَأَيْتَ بِإِمْرَالِهِ، فَقَالُوا لِي عَلَى إِيْتِكَ الرَّجْعُ فَحَدَيْتَ إِيَّيْهِ مِنْهُ، بِإِيْتِهِ مِنْ الْفَتْرِ، وَوَوَيْدَهُ لَوْ سَأَلْتَ أَمَلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى إِيْتِكَ جُدَّ يَدَهُ، وَتَقَرَّبَ عَامٌ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «لَنْفَعِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا الْوَلِيْدَةُ وَالْفَتْرِ، فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى إِيْتِكَ جُدَّ يَدَهُ، وَتَقَرَّبَ عَامٌ، وَمَا أَتَى يَا أَيُّسَ، لِرَجُلٍ فَجَدَّدَ عَلَى الْهَرَاءِ، حُدَّ عَالِمًا، فَرَجَعَهَا، فَقَدَا عَالِمًا، أَيْسَ فَرَجَعَهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2695) وَمُسْلِمٌ (1698).

فأمال طابهم للفضاء، بينهم، بكتاب الله، وتلكجده، ذلك، بقوله: **«لَنْفَعِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»**، وفيه رجو الزانية المحصنة.

ومها يدل على ان النبي ﷺ قصي بينهم بكتاب الله، القرآن، قول عور بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في خطبة الجمعة، على رؤوس المهاجرين والانصار: إِنْ اللَّهُ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَتَى عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَيْفَ مِمَّا آتَى عَلَيْهِ، آيَةُ الرَّجْعِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْتَاهَا وَوَعَلْنَاهَا، فَرَجَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا، بَعْدَهُ، فَأَحْسَى، إِنْ ظَلَّ يَلْتَأْسِي، زَمَانَ، أَنْ يَقُولَ، قَائِلًا، مَا تُجَدُّ الرَّجْعُ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَرِضُوا، بِرَبِّكَ، فَرِضَةً، أَنْزَلَهَا، اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْعَ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَقٌّ، عَلَى مَنْ رَزَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ، الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ، الْحَيْلُ، أَوْ، الْإِعْرَافُ، اتَّفَقَ، عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ، الْبُخَارِيُّ (6830) وَمُسْلِمٌ (1691).

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: فمعنى قول عور: فريضوا، ان الإلجاع العقيد على بقائه حكم ذلك

وفي رواية عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال مشهور مرةً خطيباً فحمد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجوع فقال لا تتحدثن عنه فإنه جد من حدود الله تعالى إلا إن رسول الله ﷺ قد رجع ورجعنا بعده وأولاً أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس به أكتبت في ناحية من الصحف شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال مشهور مرةً وعبد الرحمن بن عوف وقلائد أن رسول الله ﷺ قد رجع ورجعنا من بعده إلا وأنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجوع وبالجدال وبالشقاعة وبغداً وبغير يقين يكذبون من النار بعدما اتخسروا به أحد.

قال النووي: قوله: ﴿فَكَيْفَ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ أَيْهِ الرَّجْعُ قَرَأْنَاهُ وَوَعَيْنَاهُ وَمَقَالِنَاهُ﴾ إيراد بآية الرجوع الشاذة والشيخة إذا زنيا فأرجعوهما البيت، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

قلت:

وهو حديث ثابت أخرجه ابن ماجه رقم: (2553) واحمد في المسند (5/183) والسناسي في الكبرى (7145) والدارقطني (2323) والحاكم (4/360) والبيهقي في الكبرى (8/211) وهو في الصحيحة للعلافة النابلي رحمه الله (2913) قال رحمه الله: اسناده صحيح على شرط الشيخين. وحسنه ابن كثير في اول سورة الانزاب.

قال النووي: قوله (فاختصى ان طالع بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجوع في كتاب الله فيصلاوا بترك فريضة) هذا الذي خشيه قد وقع من الذواجر ومن وافقهم وهذا من كراهات عمر رضي الله عنه ويحكول الله علم ذلك من جهة النبي ﷺ. اهـ.

قلت:

وحدثنا موهبتون بان رسول الله ﷺ وبين لكتاب الله قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي نَتَّبِعُ الْبَنِيَّاءَ مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ﴾ [النحل: 44].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: 113] والحكمة هنا السنة عند جمهور المفسرين.

وتخير ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْمَوْتِ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [الجم: 3-4].

ورب العزة سبحانه يقول: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا كَلِمَاتٍ مُّصَدِّقَاتٍ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَظَنِينٌ﴾ [النساء: 7].

ويقول: ﴿وَمَا كُنْزُ الْوَيْبِ وَلَا الْوَيْبُ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَبِيرَةُ مِنْ أَوْامِرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب: 36].

ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكْفُوفُوا فِيهَا بَشَرٌ بِنِعْمِ رَبِّهِمْ إِذْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

قال الحافظ في ترمذ النظم: **أُثِرَ وَتَقَوَّنَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، وَأُوِيَ نُحْرَجُهُ الشَّيْخَانِ.**

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (3/491): **وَأَدَّى تَجِدُنَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا يَسْتَعْنُ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْقَصْدُ فِي هَذَا آيَاتِ أَنْ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ حَيْثُ أَتَى بِسُخْرٍ أَنْ الْفَرَضَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَحْتَدِثَ بِحَدِيثِهِ.**

وهن هذا البيان النبوي الهشيت لرجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يهوت

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِدُ حَرُّ أَوْجِي مُسْلِمٍ يَسُدُّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا يَدْخُو ثَلَاثَ أَنْفُسٍ بِالْأَنْفُسِ، وَالْأَنْفُسُ الثَّلَاثُ لِلْجَنَّةِ: وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ الثَّلَاثُ لِلْجَنَّةِ: " لخرجه البخاري (6878) ومسلم (1676).**

وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه **قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَجِدُ حَرُّ أَوْجِي مُسْلِمٍ إِلَّا يَدْخُو ثَلَاثَ نَبِيٍّ يَسُدُّ عَنْهُ الْوَجْهَ، وَكَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا يَدْخُو ثَلَاثَ أَنْفُسٍ بِالْأَنْفُسِ، وَالْأَنْفُسُ الثَّلَاثُ لِلْجَنَّةِ: وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ الثَّلَاثُ لِلْجَنَّةِ:))** رواه الترمذي (1402) وأبو داود (4504) والنسائي (4068) واللفظ له، وهو حديث صحيح.

واحد مسلم وكشك السنين من حديث عيادة بن الصلوات رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **خَذُوا عَلَيَّ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلاً، وَالْيَكْرُ بِالْيَكْرِ جَدٌّ وَأَنْتَ وَتَغْرِيْبُ عَمْرٍ، وَالْأَنْبِيَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ جَدٌّ وَأَنْتَ وَالْجُرْمُ.**

وهذا الجمع بين الجاد والرجم مما فعله النبي ﷺ قبل أن نسخ الجاد المذكور فيه الزاني المحصن بجملة أحاديث بعده سابقها الحازمي في الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار، ويعدو الجمع بين الجاد والرجم قال جمهور العلماء، وخالف جمع من النحلة فقالوا بالجمع بينهما وعدم النسخ.

والراجح نسخ الجمع بينهما كما قال الجمهور والاكْتِفَاءُ فِي حَقِّ الزَّانِي المحصن بالرجم، لأنه آخر النبيين من رسول الله ﷺ، كما في النسخ والنسوخ للحازمي وغيره.

ونسخ الجاد ليس هوئذا على حكم رجم المحصن من أي وجه من الوجوه.

وقوله في هذا الحديث: **«خذوا علي»** أمر يقتضي الوجوب، ويترتب على مخالفته العقاب واللعاب اللابير قال تعالى: **«فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** [النور: 63].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية وقوله: **«فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»** أي: عن أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سبيله هو وولما جده وطريقته وسنته وشريعته، فتون الأفعال والأعمال والأقوال والأعمال، فما وافق ذلك قيل، وما خالفه فهو مردود على قلبه وقلمه، كأنها ما كان. كما ثبت في الصحيحين وغيرها عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ عَدَلَ عَلَيَّ أَيْسَ عَلَيَّ أَوْثَرًا فَمَوْ رَدٌّ»**.

أي: فليحذر ويحذر من خالف شريعة الرسول باطناً أو ظاهراً **«أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ»** أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة. **«أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** أي: في الدنيا، بقتل أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك. له.

قلت:

وقد ثبت أمره وأمره ﷺ لهذا الحد ثبوتاً قطعياً لا يمكن أن ينكر، ولا يحدده إلا من ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، من ذلك هو ما سبق.

حديث أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الأذى قد زلني يعني نفسه فعرض عنه... فأما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل يأتك ثوبون قال لا فقال النبي ﷺ «ادعوا به فارجموه» وكان قد أحصن وعن الأعمى قال أخبرني من سئع جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت فيمن زعمه فوجدها بالحصن بالمدينة فلما أذقته الحجارة جاز حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه حتى مات. رواه البخاري.

وعلى ذلك سار الآية كما تقدم. وقال الشعبي: يُحْتَكُّ عَنْ عَلِيٍّ رِجْلِي اللَّهِ عَنْهُ جِزْنٌ زَجْرُ الْهَرَّةِ يَوْمَ الْجَعْفَرِ وَقَالَ قَدْ ((رَوَّعَهَا)) يَسْتَمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رواه البخاري.

واحد البخاري (6813) ومسلم (4444) عن النبي ﷺ: «مَنْ رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: قِيلَ سُبُوهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ: لَا أَدْرِي.»

وقد احتاج القضاوي حول هذا الحديث بكلام غير مبرر.

وجاء في فتاوى الزرقاء ص: (393) تقدير القضاوي وقال: كنت مع شيخنا العلامة الزرقاء في ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا واستمعنا معه الى العلامة ابي زهرة في رايه في الرجم الذي كثره عشرين سنة ثم باح به ووجدوا المشاركون في الندوة عليه وقد ناقشت شيخنا ابا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على انه تعزير.

ولكن ابا زهرة رفض ذلك وقال: ان هذه عقوبة يهودية في الاصل وقد نسخت بدين الرجة.

وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه وقال لي بأنه جدير بالنظر.

والهمم ابي والشيخ يتفان تماما في هذه الوجهة فالرجم مع الجاد كالتعزير مع الجاد. وان لم يقل بذلك احد من الفقهاء ولكنه في رايي اجتهاد وجيه. ا.م.

والقول:

ان القول بان حكم الرجم مسوخ بسورة النور. التي فيها جلد الابي والابنية البكرين بقوله: «الرَّابِعَةُ وَالرَّابِعُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً كَلْفَةً وَلَا تَلْدُكُمُ بِهَا رَقَبَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ قَوْمِكُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَعْلَمُونَ» [النور: 2].

وقد حار صاحب الهال حول ذلك. وهيا قلنا في آتاء كلامه ان هذا العذاب يكفي. اي ان الهحصن ليس عليه الا الجاد ويكفيه.

قلت:

اها الحديث فقد هال الحفاظ في الفتوى: قوله لا ادري فيما لي الصَّحَابِيُّ الْجَيْلِيُّ قَدْ تَخَفَى عَلَيْهِ بَعْضُ النَّهْرِ الْوُضُوحِ وَكَانَ الْجَوَابُ مِنَ الْفَاضِلِ بِأَنَّ كَرِيًّا لَا عَيْبَ عَلَيْهِ فِيهِ بَلْ يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيهِ وَتَهْيِئِهِ فَيُهَدَّدُ بِهِ.

وقال عند حديث: (6813): قوله: لا ادري يعني بيانه بعد ابواب وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لانه انزلها كان في قصة ابيك ولخلف هل كان سنة اربع او خمس او سب على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد خصه ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع وبن عباس انا جاء مع امه الى المدينة سنة تسع. ام.

واها انه يكفي في حد الابي الهحصن بالجاد فهذا قول بطل فيه صاحبه حكم الله باستنائه ورايه سواء في قوله انه تعزير وليس بحد. او قوله: ان ما ابانه الله في حد البكرين انه يجاد كل واحد منهما مائة جلد.

فالله قد جعل لكل منهما حدا يناسب جرمه. فجعل للبكر حد الجاد. وجعل للهحصن الشيب حد الرجم. وتغيير احكام الله والتلاعب بها من افعال الجاهلية قال الله تعالى:

إِنَّمَا السَّبِيحَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهَا الَّذِينَ كَفَرُوا بِحُجُوبِهِ عَالِمًا وَيَحْتَوِيهِ عَالِمًا يُؤَاتِيهِا عَذَابًا مُبِينًا مَا جَاءَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ أَلَّاهُ مِنْ حَيْثُ أَلَّاهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الكَافِرِينَ»

[الشورى: 37].

والله عزوجل هو الذي شرع احكامه لخلفه. وليس الجاد وشركا لنفسه. ولا لغيره قال تعالى: «لَمْ يَخْلُقْكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ النَّوْرِ فَاصْبِرْ وَلَا تَتَّبِعْ لَهْوَةَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * ثُمَّ لَنْ يَخْلُقَا نَعْتًا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَرَبِّ الظَّالِمِينَ يَخْضَعُونَ لِقَائِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَارِ لِلنَّاسِ وَمَعَى وَدَعَا يَقُومُ يُؤْتِيهِمْ» [الباقية: 18-20].

وقال تعالى: « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ» [الشورى:13].

وقال تعالى: «لَمْ نُكْرِمُكُمْ شُرَكَاءَ مَنْزِلُوا أَمْرًا مِنَ الدِّينِ مَا تَمَّ بِكُنْ بِمِ اللَّهِ» [الشورى:21].

وقال تعالى: «إِنَّ الْكُفْرَ إِلَّا اللَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَجْعَلُوا إِلَّا لِيَأْمُرُوا بِكُلِّ الدِّينِ الْقَبْرُ» [يوسف:40].

والمقول بالفاء هذا الحد الباليق النهمية او غيره من حدود الله لا يقال به من المؤمنين. ولا سلف لقائه هذا الا من انصت الناس على اهل القبلة، واشد الناس فتنة ونكاية بالاسلام واسلمه من دعونه: وهم الدوائر. وبعض افرادهم المعتزلة العقلانيين الذين طال اعتادوهم شريعة الله وكتابه واسمائه وصفاته، واجماع المسلمين.

قال القرطبي في العنبر (7/216): اذا زنى المحصن وجب الرجم باجماع المسلمين . ولا التفات لانكار الخوارج والشيعة . الرجم : اي لانهم ليسوا بمسلمين عند من يكفرهم . واما لانهم لا يعتد بخلافهم ؛ لظهور بحتهم وفسقهم على ما قرئنا في الاصول.

وقال النووي عند حديث (3199) وَجَمَعَ الْمُؤْمَنَةَ عَلَى وَجُوبِ جَدِّ الرَّبِّيِّ الْبِكْرِ وَهِيَ ، وَرَجِمَ الْمُحْصَنَ وَمَوَّءُ الْأَيْبِ ، وَلَمْ يُخْلَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ مَعْنِيهِ عَنْ الدُّوَّارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ، كَالنَّظَّامِ وَاصْحَابِهِ ، فَيُسَمُّوهُ أَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ .م.

ونقل ابن عبد البر في الاستبصار (7/478): الاجماع على ذلك ثم قال:

واما اهل البدع والخوارج منهم ومن جرى مجرهم من المعتزلة فانهم لا يرون الرجم على زان محصن ولا غير محصن ولا يرون على الزناة الا اللحد وليس عند احد من اهل العلم من يبرح على قولهم ولا يعدون خلفا.

وساق عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لهما الناس ان الرجم حق فلا تدعجن عنه فان رسول الله قد رجم وكذلك ابو بكر وردعنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم وبالجدال ويطاوع الشوس من مفرها ويعذب القبر والشفاعة ويقوم يخرجون من النار بعد ما ائتمشوا

قال ابو عمر: الدوائر والمعتزلة يكذبون بهذا كله عصمنا الله ون الضلال بدمته. اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الاجماع (112): واجمعوا على ان الحد اذا تزوج تزويجا صحيحا ووطنما في الفرج. انه محصن يجب عليهما الرجم اذا زنيا.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (8/431): فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق الخلفاء الراشدين. وباتفاق ائمة اهل العلم. ونهم مالك بن انس في اهل الحجة، والاورقي في اهل الشار. والاورقي وجماعة اهل العراق. والشافعي واجده وسحاق وابو ثور. ودفع الدوائر الرجم والمعتزلة وعلتوا بان الرجم ليس في كتاب الله تعالى وما يلزمهم من اتباع كتاب الله بله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا اتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] فلا معنى لقول من خالف السنة واجماع الصحابة واتفاق ائمة الفتوى ولا يعدون خلفا.

وقال ابن حزم في المحلى (11/231): سَمِعُوا كُلَّهُمْ حَشَى مِنْ لَّا يَحْتَدُّ بِهِ بَلَّا خَلْفَ وَيُسُّهُ مِمُّ عَدَّتَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا إِنَّ عَلَى الْحَرِّ وَالْحَرَمِ إِذَا تَنَبَّأَ وَمَهَا مُحْصَنَانِ الرَّجْمَ حَتَّى يَهُوتَا.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (2/434) قَالَا النَّبِيُّ إِذْ دَارَ الْمُحْصَنُونَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ حُدِّمَ الرَّجْمُ إِلَّا فِرْقَةً مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ قَالُوا رَأَوْا أَنْ حُدَّ كُلُّ زَانٍ الْجُدَّ.

وقال ابن قدامة في المغني (9/35): وَجُوبُ الرَّجْمِ عَلَى الرَّبِّيِّ الْمُحْصَنِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَمَعَا قَوْلُ عَائِشَةَ أَمَلِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْمُتَابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّمَبَّصِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخْلَافًا إِلَّا الدُّوَّارِجَ.

وقال العيني في عمدة القاري (24/41): اسْتَدْرَقَ الرَّبِّيُّ الْمُحْصَنَ لِلْقَتْلِ وَمَوَّءُ الرَّجْمِ بِالْحَجَّزَةِ، وَاجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

قال الحصص في احكام القرآن (5/105) وقد افكرت طائفة شاذة لا تعد خلفا لجمهم وهم الدوائر وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ وينقل الكفاة والخبر الشايع المستفيض الذي لا يساغ للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبدالله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وبريدة السلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة..

والحاصل: ان منكري ذلك على خطر عظيم:

قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا (2/238): وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب. او خص حديثا جهوماً على نقله وقطوعاً به، جهوماً على جماله على ظاهره . كتكفير الدوائر بابطال الرجم . اهـ

وقال ابن حزم في طوق النجاة (287) وقد اجمع المسلمون اجماعاً لا ينقضه الا واحد ان الزاني المحصن عليه الرجم حتى يهوت.

وقال الزجاج في معاني القرآن (2/178): وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. اي من زعم ان حكماً من احكام الله التي انزلت بها النبياء عليهم السلام باطل فهو كافر. اجمعت الفقهاء ان من قال ان المحصنين لا يجب ان يرموا اذا زنيا وكانا حُرَّينِ كَافِرٍ، ولهما كفر من بد حكماً من احكام النبي ﷺ لانه مكذِّبٌ له، ومن كذب النبي فهو كافر. اهـ

وكذا قال النزمي في تعذيب اللغة (10/112).

وكذا قال اللخاسي في معاني القرآن (2/315): وقد اجتمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجوع على من زنى وهو يحصن أنه كافر. اهـ وكذا قال ابن منظور في لسان العرب (5/145).

هذا ما قصده من الرد على ما قام به القضاة في تلك الكلمة، ودونته في فتاوى الرقاع، التي نلحى بها على نفسه أنه من تقدم ذكرهم من السموانيين المتكبرين لذلك.

وصدق رسول الله ﷺ قال: «الزَّوْجُ جُنُودٌ جُنُودٌ جُنُودٌ فَمَا تَعَارَفَ بِنِهَا النَّكْفِ وَبِهَا تَنَكَّرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ.»

وجاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ما أسر عبد بسريرة إلا بداه الله رداءه وإنما إن خيرا فخير . وإن شرا فشر أخذه أبو داود في الزهد (100).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (355): وهذا جاء عن عثمان أو غيره أنه قال: ما أسر احد بسريرة إلا أبداه الله على صفحات وجهه وفلتت لسانه. اهـ

ويعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

«رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِدْرَائِنَا وَعَسَى أَنَّا مِنَ الْكَاذِبِينَ»

[آل عمران: 8]

وكتبه أبو عبد الرحمن

يحيى بن علي الحجوري

في مكة المكرمة حرهما الله

حول المقال بصيغة pdf

من هنا